مندوب طبي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جوان 1991 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة الاشهار لغاية الحصول على رخصة تسيير وكالة التنمية والاعلام الطبي والعلمي وتعاطي نشاط مندوب طبي.

ان وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961، المتعلق بتنقد الصيدليات والمؤسسات الصيدلية الاخرى،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969، المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 40 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الامر عدد 1479 لسنة 1982 المؤرخ في 22 نوفمبر 1982 المتعلق بوجوب اعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للادوية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الامر 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 القاضي بتحديد شروط الاعلام الطبي والعلمي وخاصة الفصلين 7 و13 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ يضبط هذا القرار تركيب ومشمولات وقواعد وسير عمل لجنة مراقبة الاشهار المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 لغاية الحصول على رخصة تسيير وكالة للتنمية والاعلام الطبي والعلمي او تعاطي نشاط مندوب طبي.

الفصل 2 ـ يضبط تركيب لجنة مراقبة الاشهار المنصوص عليها بالفصل السابق كما يلي :

الرئيس : وزير الصحة العمومية او من يمثله.

الاعضاء :

ـ صيدلي متفقد يعمل بادارة الصيدلة والدواء (مقرر).

ـ طبيب متفقد.

ـ صيدلي متفقد.

ـ ممثل عن الجمعية المهنية للمندوبين الطبيين.

يقع تعيين أعضاء هذه اللجنة اسميا بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 ـ تتمثل مشمولات لجنة مراقبة الاشهار لغاية الحصول على رخصة تسيير وكالة للتنمية والاعلام الطبي والعلمي وتعاطي نشاط مندوب طبي خاصة في :

ـ دراسة مطالب الحصول على رخصة تسيير وكالة للتنمية والاعلام الطبي والعلمي.

ـ دراسة مطالب تعاطي نشاط مندوب طبي.

ـ دراسة ملفات سحب التراخيص لهذه الانشطة.

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة مراقبة الاشهار حسبما وقع التنصيص عليها بالفصل الاول من هذا القرار باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

يقع ضبط جدول أعمال الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة.

لا تعتبر اجتماعاتها صالحة الا بحضور نصف اعضائها على الاقل.

تبدي اللجنة رايها بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

وفي صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقع تدوين آراء اللجنة بمحضر جلسة يرسل الى جميع الاعضاء في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لالتئام كل اجتماع لها.

يسجل هذا المحضر بدفتر مرقم ومؤشر.

تونس في 17 جوان 1991

وزير الصحة العمومية
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي